يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تجب الدية وعن محمد
رحمه الله تعالى ولو دفنه حيا فمات يقاد به انتهى كلامه قمط رجلا وطرحه
قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس
الى ان يموت ذكره في المجتبى وغيره وفي البزازية شد يدي رجل ورجليه اي
قمطه والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية لكن يعزر ويحبس حتى
يموت وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد
حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قال وفي المجرد لو قمط رجلا
والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه تجب الدية في قول ابي حنيفة فلو سبح
ساعة ثم غرق فلا يجب فيه شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه
في الماء انتهى قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا
قود فيه لانه في حكم الميت وفي البزازية شق بطن انسان بحديدة
وضرب آخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق
يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاؤه حيا وانما بقي فيه اضطراب
المقتول فالقصاص على الذي بقر البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسئلة
الاولى يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى الجانب الآخر
يجب ثلثا الدية كما هو حكم الجائفة وكذا لو جرحه جراحة مثخنة والآخر
غير مثخنة والمثخن مما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المثخن هذا اذا
تعاقبا ولو معا فكلاهما قاتلان ولو جرحه واحد جرحا واحدا والآخر
عشرا فالواجب عليهما على السواء لان الانسان قد يموت بجراحة ولا
يموت بعشر جراحات ولو قتله وبه اي المقتول في حالة النزع
قتل القاتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في فتاوى قاضي
خان وفيه رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه المجروح بالسيف
فماتا جميعا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه دية المقتول بالعصا
يكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في
القصاص وقد مات قاتله انتهى ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش
ومات يقتص لان الجرح سبب ظاهر لموته فيحال الموت عليه ما لم
يوجد ما يقطعه كحز الرقبة او اكبر منه وان مات شخص بفعل نفسه
وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل
عمدا او الا اي وان لم يكن عمدا فعلى عاقلته الدية وانما كان كذلك لان
فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة وفعله
بنفسه جنس آخر لكونه هدرا في الدنيا معتبرا في الآخرة حتى يأثم
به وفعل زيد معتبر في الدنيا فصار ثلاثة اجناس هدر مطلقا ومعتبر
مطلقا وهدر من وجه دون وجه وهو فعله بنفسه فيكون الثابت

بفعل

بفعل كل واحد ثلثه فيجب على زيد ثلث الدية ثم ان كان فعل زيد عمدا
تجب الدية عليه في ماله وان خطأ فعلى عاقلته لما عرف في موضعه ويجب قتل
من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله لقوله عليه الصلاة
والسلام من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه ولان دفع الضرر
واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الا به ولا يجب على القاتل
شيء لانه صار باغيا بذلك وكذا اذا شهر رجل سلاحا فقتله او قتله غيره
دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا ولا يختلف بين ان يكون بالليل
او بالنهار في المصر وخارج المصر لان السلاح لا يلبث وان شهر عليه عصا
فكذلك ان كان ليلا او نهارا خارج المصر لانه لا يلحقه الغوث بالليل
ولا في خارج المصر وقيل ان كان عصا لا يلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح
عندهما فيجوز ان يقتله في المصر نهارا كما في السيف ولا شيء بقتل
من شهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره اي في غير المصر او شهر عليه عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره اي في غير المصر فقتله المشهور عليه لما ذكرناه من
المنقول والمعقول وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا
تجب الدية ومثله الصبي والدابة وعن ابي يوسف لا تجب الدية في الصبي
والمجنون وقال الشافعي لا يجب الضمان في الكل لانه قتله دفعا عن نفسه
فصار كالبالغ العاقل قلنا ان الفعل من هذه الاشياء غير متصف بالحرمة فلم يقع بغيا
فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح ولهذا لا يجب القصاص
على الصبي والمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل الدابة وان لم يسقط
كان قضيته ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة الا انه لا يجب
القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية في الآدمي والقيمة
في الدابة ولو ضربه اي المشهور عليه الشاهر السلاح فانصرف الشاهر
بعد الضرب فقتله اي الشاهر الآخر اي المشهور عليه بعد
الانصراف قتل القاتل وهو المشهور عليه المضروب لان الشاهر لما انصرف
بعد الضرب عاد معصوما مثل ما كان لانه حل دمه كان باعتبار
شهره وضربه فاذا انكف على وجه لا يريد ضربه ثانيا اندفع شره
فلا حاجة الى قتله لدفعه فعادت عصمته فاذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصا
معصوما ظلما فيجب عليه القصاص ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج
السرقة من بيته فاتبعه صاحب البيت فقتله اي الداخل السارق فلا شيء عليه لقوله
عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه
طرح ماله وان علم بانه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص
لانه قتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القصاص
لانه يقدر على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته

Copyright ... University